فكل ما يصدر عنه اثر فهو مركب اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان كل ما يصدر عنه اثر حيثية صدور الاثر عنه لكونها نسبة بينه
وبين الاثر مغايرة لذاته فان دخلت فيه لزم التركيب وان خرجت عنه
كانت معلولة له وحصلت حيثية اخرى الى اخر الحجة واما الاعتذار
بان ما ذهب اليه الحكماء في هذا المقام هو ان الواحد من حيث انه واحد لا
يصدر عنه اثران وهذا الحكم بين لا يحتاج فيه الى زيادة بيان اذ يكفي فيه
ان يقال لو صدر عنه اثران لم يكن صدورهما عنه الا بحيثيتين والواحد مع
تينك الحيثيتين لا يكون واحدا فلم يكن صدور الاثرين عنه من حيث انه واحد
فليس يجاب عن الاعتراض الوارد على البيان المذكور بل هو عدول عنه
الى بيان اخر واعتراف بفساد البيان الاول وثانيهما ان
المعلول يجب وجوده عند وجود علته التامة ولما توقف هذا الكلام على
تصور العلة التامة فسرها اولا بانها جملة الامور المعتبرة في تحقق المعلول
ثم اورد الدليل عليه اي التفسير فليس بجامع فان للمبدا الاول

علة تامة بالنسبة الى معلوله الاول مع انه لا يتناوله هذا التفسير اذ لا يصدق عليه
جملة الامور والتفسير للجامع انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج
عنها واما الدليل على الحكم المذكور فهو ان المعلول لو لم يجب وجوده عند
وجود العلة التامة فاما ان يكون ممتنعا عنده او ممكنا والاول ظ لانه لو
كان ممتنعا لم يتصف بالوجود لكنه متصف بالوجود اذ كلامنا في المعلولات
الخارجية وكذا الثاني لانه لو كان ممكنا عند وجود علته التامة ولم يترجح
وجوده على عدمه لاحتاج مع علته التامة الى مرجح يرجح جانب وجوده
ويخرجه من القوة الى الفعل فما فرض انه علة تامة لا يكون علة تامة للزوم
افتقار المعلول ح الى ما هو خارج عنها هف واذا بطل الثاني بقسميه بطل
المقدم الذي هو نقيض المط فثبت المط وهو وجوب وجود المعلول عند وجود
علته التامة وهذا الوجوب للمعلول لا ينافي امكانه بالذات فالمعلول عند وجود
علته التامة واجب بالغير ممكن بالذات لانا اذا اعتبرنا ماهيته من حيث هي
وقطعنا النظر عن علته التامة لم يجب لها بل لا [illegible] وجودها ولا عدمها اذ لو وجب لها